UN LIBRARY
MAR 0 2 1992
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٤
المعقودة يوم الثلاثاء
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والاربعين

الرئيس : السيد الشعالي (الامارات العربية المتحدة)

المحتويات

البند ٩٨ : المسائل المتعلقة بحقوق الانسان

(ب) مسائل حقوق الانسان ، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

بيانات تمهيدية

المناقشة العامة

حق الرد

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/46/SR.44
13 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ٩٨ من جدول الاعمال : المسائل المتعلقة بحقوق الانسان (A/46/67 ، و 70 ، و A/46/71-E/1991/9 ، و A/46/72 ، و 81 ، و 83 ، و 85 ، و 95 ، و 96 ، و 99 ، و 117 ، و 121 و 135 ، و A/46/166-E/1991/71 ، و A/46/183 ، و A/46/184- E/1991/81 ، و A/46/205 ، و 210 ، و 226 ، و 260 ، و 270 ، و 273 ، و 290 ، و A/46/292-S/22769 ، و A/46/294 ، و A/46/304-S/22796 ، و A/46/312 ، و 322 ، و 331 ، و 332 ، و 351 ، و 367 ، و 402 ، و 424 ، و 467 ، و 485 ، و A/46/486- S/23055 ، و A/46/493 ، و 526 ، و 582 ، و 587 ، و A/46/598-S/23166 ؛ و A/C.3/ 46/L.25 .

(ب) مسائل حقوق الانسان ، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (A/46/3 (الفصل السادس ، الفرع جيم) ، و 24 ، و 420-422 ، و 473 ، و 504 ، و 542 ، و 543 ، و 603 ، و 609 (لم تصدر بعد) ، و Add.1 ، و 616 ، و A/C.3/46/L.2 و L.3)

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (A/46/3 (الفصل السادس ، الفرع جيم) ، و 401 ، و 446 ، و 529 ، و 544 ، و 606 ، و 647 (لم تصدر بعد))

١ - الانسة كمال (الامينة العامة للجنة) : قالت إنه سيتم إصدار تقرير الامين العام الذي وضع عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ في إطار البند ٩٨ (ب) في أقرب وقت ممكن تحت الرمز A/46/609 . وقالت فيما يتعلق بالبند ٩٨ (ج) من جدول الاعمال ، إن مذكرة الامين العام التي تحيل التقرير المؤقت عن حالة حقوق الانسان في العراق الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان سيتم اصدارها تحت الرمز A/46/647 .

٢ - السيد مارتنسون (وكيل الامين العام لحقوق الانسان) : قال في بيانه التمهيدي إن مناقشة البند قيد الاستعراض تتيح فرصة للتركيز على نوعين من المسائل تتعلق : أولا بالاتجاه المستقبلي للتطورات في برنامج حقوق الانسان للامم المتحدة ، وبخاصة النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، وثانيا ، الحالة الفعلية لحقوق الانسان في عدد من البلدان .

(السيد مارتنسون)

٣ - وأضاف قائلا إن العالم يشهد الآن عودة إلى التعددية وإلى المثل العليا لمؤسسي الامم المتحدة . ومما يزيد من الطابع المشجع لهذا التطور أن المشاكل الحالية وبخاصة المتعلقة منها بحقوق الانسان لا يمكن أن تحل إلا إذا عملت جميع الدول معا من أجل ذلك . ولقد تسنى بالفعل لبرنامج حقوق الانسان الاستفادة من التطور الديمقراطي الذي يشهده المناخ الدولي ، ولقد سمح ذلك للامين العام بأن يعلن أنه يرى في حماية حقوق الانسان أحد الاعمدة الاساسية الحالية للسلام .

٤ - وفيما يتعلق بالمعاهدات النموذجية ، تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم علاوة على البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام ، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالملفات الشخصية المحفوظة في حواسيب آلية . ومعروض حاليا على الجمعية العامة مشاريع مجموعة من المبادئ لحماية الاشخاص المرضى عقليا ولتحسين رعاية الصحة العقلية .

٥ - وفي مجال البحوث والدراسات ذكّر السيد مارتنسون بأن مركز حقوق الانسان قد عني في وقت مبكر بمسألة حقوق الانسان والايدز . والواقع أن مدى انتشار وباء الايدز ، يدل على أن الاثار المترتبة بالنسبة لحقوق الانسان ، وبخاصة ما يتعلق منها بالتمييز ، ينبغي أن تدرس بصورة عاجلة . وفقا لذلك عينت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات مقررا خاصا يعنى بالموضوع ، كما نظم المركز ، بدعم من منظمة الصحة العالمية ، مشاورة دولية عن الايدز وحقوق الانسان أدت إلى وضع تقرير وزع على نطاق واسع .

٦ - وتابع كلمته قائلا إن المشاورة العالمية حول ممارسة الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان التي عقدت عام ١٩٩٠ قد أبرزت أهمية تعزيز جميع هذه الحقوق ، وأتاحت الفرصة للنظر على نحو خاص في المسائل المتعلقة بالديمقراطية والمشاركة كعنصرين لا غنى عنهما للتنمية البشرية ، وأوصت بإدماج المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان في الانشطة الانمائية التي تقوم بها المنظمات الدولية .

٧ - وتحدث عن تنفيذ الصكوك الدولية ، فقال إن مختلف اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان ، قد اتخذت العديد من التدابير لتحسين طريقة نظرها في تقارير الدول الاطراف ومتابعتها للتوصيات . وقد أدى نشر المعلومات المتعلقة بالشكاوى وزيادة الاهتمام الذي لوحظ على المستوى العالمي بمسائل حقوق الانسان ، إلى زيادة

(السيد مارتنسون)

ضخمة في حجم عمل الافرقة العاملة ، والمقررين والممثلين الخاصين المكلفين بالنظر في الشكاوى . ومعروض على الجمعية العامة تقارير عن حالة حقوق الانسان في الكويت خلال الاحتلال العراقي ، وفي السلفادور وافغانستان وجنوب افريقيا والعراق وجنوب لبنان . وتنظر اللجنة السياسية الخاصة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني ولسكان الاراضي المحتلة وستنظر لجنة حقوق الانسان ، من جهتها ، في دورتها القادمة في تقارير عن الحالة في عدد من البلدان وعن حالات الاختفاء القسري ، والاعدام بلا محاكمة أو بصورة تعسفية ، والتعذيب والاعتقالات التعسفية .

٨ - وقال إن عدد الاجراءات الخاصة المتعلقة بالبلدان قد زاد حوالي ٣٠ في المائة في العامين الماضيين ، كما إن عدد البعثات الميدانية التي أوفدت لدعم هذه الانشطة قد تضاعف . وأضاف قائلا إنه قد تم في إطار هذه الاجراءات النظر في أربعين ألف حالة فردية مع الحكومات ، عولجت ٥٠٠ ٢ حالة منها على سبيل الأولوية . وتضاف إلى هذه الحالات مئات الآلاف من الشكاوى التي نظر فيها بموجب الاجراء ١٥٠٣ ، وهي تمثل زيادة تربو على ٣٠٠ في المائة بالمقارنة بأرقام ١٩٨٨ . إن حجم العمل المرتبط بالنظر في هذه الحالات التي يجب أن تعالج في أسرع وقت ممكن - فهي كثيرا ما تتعلق بمسألة حياة وموت قد أدى إلى نفاد جميع موارد المركز تقريبا .

٩ - واسترسل قائلا إن أهم أوجه التقدم قد أحرزت في ميدان الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية . وقد اتضح ، منذ عام ١٩٨٧ ، أن تطور الحالة الدولية وأوجه التقدم التي أحرزتها الديمقراطية تفتح آفاقا فريدة فيما يتعلق بتوسيع البرنامج المتعلق بحقوق الانسان وإعطائه اتجاها واقعيا . ويزود برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الانسان ، الحكومات بناء على طلبها ، بأشكال المساعدة المختلفة التالية : وضع دساتير ديمقراطية جديدة ، إقامة هياكل أساسية وطنية لحقوق الانسان ، تقديم مشورة الخبراء لتنظيم انتخابات حرة ومنصفة ، وضع قوانين ديمقراطية ، تدريب القضاة ، تقديم منح دراسية في مجال حقوق الانسان للوطنيين ذوي الكفاءة ، ترجمة الصكوك الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان إلى اللغات المحلية . والبرنامج ، في الواقع ، جهاز يسهل تكييفه مع الاحتياجات المحددة لبلد معين ، وقد تلقى المركز ، خلال السنة الماضية ، طلبات للمساعدة من ٥٠ حكومة . وسمح انشاء صندوق تبرعات للتعاون التقني من أجل حقوق الانسان بتعزيز لانشطة المركز في هذا الميدان . إلا أنه يتعين ايجاد مصادر مالية وبشرية اضافية ، نظرا لزيادة طلبات المساعدات منذ عدة أشهر زيادة لم يسبق لها مثيل . وينبغي توجيه الشكر إلى البلدان المانحة على

(السيد مارتنسون)

ما بذلته من جهود ، وإجراء دراسة عاجلة لمسألة تمويل هذا الجزء من برنامج حقوق الانسان .

١٠ - وفيما يتعلق بالقارة الافريقية ، قال إن بداية عمليات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان/الشعوب التي يعد المركز اهم هيئة تعاونية معها ، تدل على إحراز التقدم في حماية حقوق الانسان . إن برنامج الدعم الذي وضعه المركز لصالح هذه اللجنة قد أتاح تنفيذ مختلف الانشطة ، وبخاصة في مجالي الاعلام والتدريب . ويدعم المركز المركز الافريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الانسان والمعهد العربي لحقوق الانسان في تونس كما اضطلع بتنفيذ برامج في عدد من البلدان ، من بينها أوغندا ، وتوغو ، وتونس ، ورواندا ، وزامبيا ، وغامبيا ، ومصر . وفي ناميبيا ، يدرس المركز مع الحكومة امكانية وضع برنامج واسع للتعاون التقني يسمح للحكومة بإقامة الهياكل الاساسية اللازمة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها .

١١ - وقال إن التغييرات التي حصلت في جنوب افريقيا تسمح أيضا بإحراز تقدم في قضية حقوق الانسان . ولقد بدأ المركز ، في حزيران/يونيه ، بعمل للتوعية بالقواعد الدولية ، واقام حوارا بشأن وضع دستور جديد ، مع عينة تمثل إلى حد كبير مجتمع جنوب افريقيا وخبراء دوليين التقوا في جنيف .

١٢ - وأضاف قائلا إن عودة الديمقراطية في أمريكا اللاتينية قد فتحت آفاقا عريضة لتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . كما ظهرت في آسيا احتمالات جديدة لزيادة التعاون في ميدان حقوق الانسان . وقد ساعد المركز مؤخرا حكومة منغوليا على صياغة دستور جديد بغية ضمان الحقوق المقبولة عالميا . كما اضطلع بترجمة الصكوك الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان إلى اللغة المنغولية ونظم في هذا البلد حلقة دراسية عن حقوق الانسان . وعلاوة على ذلك ، اضطلع المركز بتنفيذ برامج تعاون في مجال التدريب وإنشاء مؤسسات لخدمة حقوق الانسان في الفلبين والهند واندونيسيا . وهو يدعم أيضا إنشاء شبكة من مراكز حقوق الانسان في هذه المنطقة .

١٣ - وأضاف قائلا إن أنشطة المساعدة والبحث قد سمحت للمركز بتجديد العلاقة الثلاثية الجوهرية القائمة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان . ويعتقد المركز أن الرغبة العالمية في العيش في حرية في مجتمع ديمقراطي هي الدعامة الاساسية لانشطة تعزيز حقوق الانسان . وهذا هو السبب الذي يتدخل المركز من أجله سريعا منذ أربع سنوات لمساعدة الحكومات الجديدة المنتخبة على انشاء مؤسسات ديمقراطية ، وهو على

(السيد مارتنسون)

يقين بأن الديمقراطية وحقوق الانسان يتواكبان وتعزز إحداها الاخرى . إن العلاقة بين نوعية الادارة وحقوق الانسان ، ومشاركة الشعب والديمقراطية تقتضي احترام التعددية المؤسسية ، ودور المنظمات المحلية وحقوق الانسان ، وبخاصة ، إقامة نظام قضائي مستقل ونظم قانونية فعالة يسهل الوصول إليها . وستضمن السمة الديمقراطية الحقيقية لمؤسسات جميع أعضاء المجتمع الدولي السلم والامن الدوليين ، واحترام حقوق الانسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وسيادة القانون على المستوى الدولي .

١٤ - وأضاف أن من الصعب ضمان حماية حقوق الانسان بدون رأي عام مطلع . وقد اتضح منذ عام التأثير الكبير الذي يمكن أن يكون للرأي العام على الشؤون الانسانية الدولية وعلى تعزيز هذه الحقوق . وقد بدأت الجمعية العامة بالاجماع ، وبمبادرة من المركز حملة عالمية للاعلام بحقوق الانسان ، أدت إلى توزيع مئات الالاف من النسخ لمنشورات عن حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم ، بجميع لغات الامم المتحدة الرسمية ، على الحكومات ، ومعاهد التعليم والبحوث ، والمنظمات غير الحكومية ووسائط الاعلام ، كما عمل المركز على ترجمة الاعلان العالمي لحقوق الانسان إلى اللغات المحلية وأتاح متخصصين لعقد حلقات دراسية وتدريبية . واستهدفت الحملة ايجاد ثقافة عالمية بشأن حقوق الانسان ، تتأصل فيها حقوق الانسان والحريات الاساسية بدون تمييز ، في الشخصية الانسانية .

١٥ - وتحدث عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي سيعقد في برلين عام ١٩٩٣ ، فقال إن اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي قد عقدت دورتها الاولى في أيلول/سبتمبر عام ١٩٩١ ، ووضعت في اثنائها عدة توصيات تتعلق بالمؤتمر نفسه وبالانشطة التحضيرية . وقال إن وكيل الامين العام اقترح في البيان الذي أدلى به في أثناء الجلسة الاولى للجنة التحضيرية ، أن يُنظر إلى المؤتمر العالمي على أنه عملية دينامية لاعادة تأكيد حقوق الانسان وتعزيزها ، وينبغي أن يشارك فيها عدد متزايد من الاجهزة ، والمؤسسات والمجموعات الاجتماعية ، وتؤدي إلى الاعتراف بالاهمية الرئيسية لحقوق الانسان . وستكون هذه العملية عاملا من العوامل التي ستؤدي إلى ايجاد الثقافة العالمية لحقوق الانسان التي أشار إليها الامين العام في تقريره عن أعمال المنظمة (A/46/1) . وينبغي للمؤتمر العالمي ، ألا تكرر أعماله المناقشات التي تجري في لجنة حقوق الانسان أو الجمعية العامة ، وأن يبرهن بروح منفتحة وبناءة على التصور اللازم لوضع توجيهات تتعلق بالانشطة التي سيضطلع بها .

(السيد مارتنسون)

١٦ - وقال إن هذه العملية يتعين أن تشمل ثلاثة عناصر أساسية . أولا ، ينبغي تعبئة طاقات جميع الأجهزة المعنية بحقوق الانسان ، وكذلك الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية والأفراد ، كيما تؤكد من جديد وتضمن القواعد الدولية التي أعلنتها الأمم المتحدة . ثانيا ، ينبغي العمل على التطبيق العالمي لقواعد الأمم المتحدة ، بدون استثناء أحد من الحماية التي تقدمها . إن عالمية حقوق الانسان تقتضي القضاء على التمييز وبخاصة التمييز العنصري . ثالثا ، ينبغي أن تحرص المحافل الوطنية والدولية على تطبيق حقوق الانسان في الحياة اليومية لجميع سكان العالم ، وأن نتساءل في الوقت ذاته عما إذا كانت هذه الحقوق تؤدي إلى تحسن نوعية الحياة ، لأن من التوهم في الواقع العمل على مراقبة تطبيق صكوك دولية بعيدا عن الحالات المرتبطة بالحياة الواقعية للسكان .

١٧ - وقال إن المؤتمر العالمي ينبغي أن يتيح الفرصة لتحديد المؤسسات والأنشطة التي توفر حماية فعالة لحقوق الانسان ، على المستوى الوطني ، مثل إدماج القواعد الدولية في التشريع الوطني ، ووجود مؤسسات كالوسيط ولجان حقوق الانسان . أما على الصعيد الدولي ، فإن ترابط أنشطة الأمم المتحدة - حقوق الانسان ، التنمية ، السلم ، والأمن الدوليان ، المساعدة التقنية - ينبغي أن يحمل كل عنصر من عناصر منظومة الأمم المتحدة على تبين الالتزامات الواقعة على عاتقه في مجال حقوق الانسان وأثر أنشطته على هذه الحقوق . لقد أشار وكيل الأمين العام في البيان الذي أدلى به في الدورة الأولى للجنة التحضيرية مسألة تناولها الأمين العام بعد ذلك بشيء من التفصيل ، وهي مسألة الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الأمم المتحدة لمعالجة الحالات الواقعية للانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الانسان ، سواء تعلق الأمر بأنشطة المنع أو بأنشطة لوضع حد له .

١٨ - وقال إن المؤتمر الدولي ينبغي أن ينظر في جانب هام آخر هو الدور الذي يوسع الأجهزة المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان ، أن تضطلع به في منع النزاعات وحلها من خلال تعزيز حقوق الانسان . وينبغي أن تتساءل الأمم المتحدة عما إذا كانت هذه الأجهزة قادرة على الاضطلاع بدور ما قبل أن تفضي انتهاكات حقوق الانسان إلى منازعات ، وعما إذا كانت الأمم المتحدة قادرة على المساعدة في إجراء حوار عند وقوع هذه المنازعات .

١٩ - وقالت فيما يتعلق بالأنشطة التي يمكن للمنظمة الاضطلاع بها لايجاد حل للحالات الملموسة ، إذا ما سمحت الحالة أنها تتمثل في الاسهام في منع انتهاكات حقوق الانسان

(السيد مارتنسون)

أو وضع حد لها ، في الحالات التي قد تؤثر فيها الانتهاكات المنظمة على السلم والامن الدوليين ، وتوجد توترات دولية أو تؤدي إلى هجرات جماعية ضخمة . وبالامكان النظر من هذا المنطلق في مفهوم إنشاء أجهزة يعهد إليها بمتابعة حالة حقوق الانسان وإمكانية استحداث نظام للانذار المبكر .

٣٠ - واختتم كلمته فذكّر فيما يتعلق بالموارد ، أن الولايات الجديدة التي عهد بها إلى مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان لم تحصل على الموارد الكافية بالنظر إلى تزايد طلبات المساعدة في هذا المجال واتساع نطاق الولايات القائمة ، وبخاصة الانشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣ ، يجب معالجة هذه الحالة حتى يتسنى للمركز الاضطلاع بمسؤولياته .

٣١ - السيد ارماكورا (المقرر الخاص المكلف بالنظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان) : ذكّر بالاحداث التي اتسم بها التطور السياسي للحالة : قرار سحب القوات السوفياتية من أفغانستان المتخذ عام ١٩٨٧ ؛ وسياسة المصالحة الوطنية التي تنتهجها الحكومة الافغانية ؛ وتوقيع اتفاقات جنيف عام ١٩٨٨ ؛ وسحب القوات السوفياتية من أفغانستان عام ١٩٨٩ . وقد جرت محاولات جديدة عام ١٩٩١ للتوصل إلى حل سياسي للنزاع : الجهود التي بذلها الامين العام للامم المتحدة وممثله الشخصي للتشاور مع جميع أطراف النزاع ؛ وخطة السلم ذات النقاط الخمس التي وضعها الامين العام ؛ والإعلانان المشتركان الصادرات في إسلام أباد وطهران في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩١ على التوالي ؛ وإبرام اتفاق بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للوقف المتزامن لإمداداتهما من الاسلحة إلى جميع الاطراف ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٢ . وإن كان النزاع ما زال مستمرا رغم جميع هذه الجهود . وفضلا عن ذلك ، فإن الجهود التي تبذل إنما هي في المقام الاول جهود دبلوماسية ، ولا تضع في اعتبارها حالة حقوق الإنسان والنتائج الإنسانية لهذه الحرب .

٣٢ - وقال إن عدد اللاجئين ، بمن فيهم الاطفال الذين ولدوا في المخيمات يتجاوز ٦ ملايين نسمة ، أي ما يزيد على ثلث سكان أفغانستان . ولقد تضاءلت المساعدات الدولية وتضاءل معها اهتمام المجتمع الدولي ، كما أكد ذلك الامين العام .

٣٣ - وأضاف أن البلد بأكمله ما زال مليئا بالالغام ؛ وأن هناك نقصا في المساعدة التقنية المؤهلة ، وهو أمر يؤسف له لا سيما وأن أفغانستان على استعداد للتعاون مع

(السيد ارماكورا)

الامم المتحدة عن طريق إتاحة خرائط الالغام الافغانية والسوفياتية . ولا توجد أية خرائط لحقول الالغام التي زرعتها قوات المعارضة .

٢٤ - وقال إن اللاجئين يشعرون بالاسى لعدم وجود إدارة ولغياب احترام القانون والنظام في كثير من الاحيان في المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة ، والتي يريدون العودة إليها .

٢٥ - وتابع كلمته قائلا إنه لم يتمكن من زيارة مخيمات الاسرى التي سمع بوجودها . ويبدو أن الاسرى الذين استولت عليهم قوات المعارضة في معركة خوست قد عوملوا معاملة انسانية . ومع ذلك ، فإن وجود الالاف من هؤلاء الاسرى يبرهن على حدة النزاع .

٢٦ - واستطرد قائلا إن النزاع المسلح ما زال مستمرا في شكل هجمات وهجمات مضادة . وحقوق الإنسان غير محترمة في كلا الجانبين بسبب الاستعمال الكثيف للاسلحة التكتيكية والتجاهل التام للالتزامات الإنسانية المكرسة في اتفاقيات جنيف . وقد وصف المقرر الخاص في تقريره (A/46/606) الهجوم الإرهابي على بعض مدن غارديز ولاغمان وجلال أباد والهجوم المضاد الذي تلى ذلك . ولقي الاف الاشخاص مصرعهم خلال الفترة المشار إليها في التقرير .

٢٧ - وأضاف أن الحكومة ، رغم ادعائها الاستناد إلى التعددية والمصالحة ، تحارب فيما يبدو المعارضة بجميع الوسائل الممكنة ، حتى عندما يتعلق الامر بمجرد حركات ايديولوجية . ولقد تم تسجيل حالات استجواب في ظل التعذيب تستحق التحقيق فيها ، الامر الذي لا يمكن أن يضطلع به المقررون الخاصون . إن فترات الاعتقال المؤقت طويلة ، ولا يزال هناك الاف المدانين . ولقد استقر نسبيا عدد المعتقلين لأن عمليات إطلاق السراح الدورية التي تتم بموجب قرارات العفو ، تقابلها اعتقالات جديدة . ويزيد عدد مراكز الاستجواب والتحقيق الموجودة حاليا ، زيادة كبيرة عما هو مقبول عادة .

٢٨ - وقال إن هناك ما يحمل رغم كل شيء ، على الإشارة إلى عنصر إيجابي . لقد أبلغ المقرر الخاص بأن نظام المحاكم الاستثنائية قد ألغي بقانون يوحد النظام القضائي ، وإذا كان الحزب الشيوعي الذي يدعى الآن حزب الوطن ، ما زال يمارس تأثيرا على السلطة القضائية ، فإن أعضاءه لا يضطلعون بمناصب القضاء أو المحاماة .

(السيد ارماكورا)

٢٩ - وقال إن أكثر من ٩٠ شخصا قد حُكم عليهم بالاعدام بتهمة الاشتراك في محاولة الانقلاب التي جرت في آذار/مارس عام ١٩٩٠ . وهو يحث الجمعية العامة على أن تطلب إلى رئيس جمهورية أفغانستان العفو عنهم . إن عفوا عاما ، يشمل الاسرى المحتجزين لدى قوات المعارضة ، يشكل وسيلة طيبة للاسهام في عملية مصالحة حقيقية .

٣٠ - وذكر أنه يتم الآن فيما يبدو احترام حرية الانتقال ، وحرية الدين وحرية الصحافة (مع شيء من الرقابة الذاتية) بقدر ما تسمح به حالة الحرب . أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، فقد قدمت حكومة أفغانستان تقريرا عن هذا الموضوع (E/1990/5/Add.8) إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣١ - وتابع كلمته قائلا إنه قد استطاع ، بعد تحقيق متعمق ، أن يوضح الادعاءات المتعلقة بالأطفال الأفغان الذين يعيشون في الاتحاد السوفياتي ، وقد عالج هذه المسألة بالتفصيل في الفقرة ٧٥ من تقريره .

٣٢ - واختتم كلمته قائلا إن ممارسة حق تقرير المصير غير ممكنة بسبب تشتت السكان الأفغان : ٦ ملايين أفغاني يعيشون في الخارج منهم عدة ملايين موزعون على المناطق التي تسيطر عليها الحكومة وتلك التي لا تسيطر عليها . ولقد رُحب بالمبادرة الجديدة الرامية إلى إجراء انتخابات محلية ، والتي أعلن عنها في رسالة وجّهها رئيس أفغانستان إلى الأمين العام للأمم المتحدة (A/46/548) . بيد أن من المشكوك فيه أن تجرى بالفعل ، في الظروف الحالية مثل هذه الانتخابات ، التي تعدّ عادة عنصرا من عناصر عملية تقرير المصير . ويتعين ، قبل كل شيء ، التوصل إلى وقف إطلاق النار ، ثم عودة اللاجئين . وقال إن الشروط الأولية للتوصل إلى حل سلمي للنزاع قد وردت في خطة السلم ذات النقاط الخمس التي اقترحها الأمين العام . وحينما يصبح بالإمكان التوصل إلى مثل هذا الحل ، فسوف تتحسن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ولن تتطلب من الأمم المتحدة كل هذا الجهد .

٣٣ - السيد كالين (المقرر الخاص المكلف بالنظر في حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي) : قال ، إنه توجه بعد تعيينه من قِبَل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ١٩٩١/٦٧ ، إلى الكويت في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ، ثم من

(السيد كالين)

١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ للاضطلاع بمهمته . ولقد حظي في أثناء الزيارتين بالتعاون الكامل من قِبَل الحكومة الكويتية ، وتمكّن من سؤال عدد كبير من الاشخاص الذين قالوا إنهم تعرضوا أو شهدوا انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية التي ارتكبتها قوات الاحتلال العراقية ولاحظوا حالات تدمير مادية نسبت إلى القوات العراقية ، وتعدّد انتهاكا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣٤ - وقال المقرر الخاص إنه قد أذن له بموجب ولايته أن يجمع المعلومات من الحكومة الكويتية والوكالات الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، ولكن لا يجمعها من الحكومات الاخرى . وقد تسنى له رغم ذلك دراسة التقارير التي قدمتها الحكومة العراقية إلى مختلف أجهزة الامم المتحدة والوصول إلى بعض نصوص القانون العراقي . وقد أرسل نسخة من تقريره إلى الحكومة العراقية ويرجو أن تبلغه جميع الحكومات المعنية ملاحظاتها بشأن تقريره الاولي قبل ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ حتى يأخذها في الاعتبار في النص النهائي لتقريره الذي سوف يقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان .

٣٥ - ولخّص المقرر الخاص أهم استنتاجات تقريره الاولي الذي نشر تحت الرمز A/46/544 :

١ - فيما يتعلق بحظر عمليات إلقاء القبض والاحتجاز والترحيل القسري ، قال إن أكثر من ٣٠٠ ٤ أسير حرب (وفقا لتعريف اتفاقية جنيف الثالثة) وعدة آلاف من المدنيين كان من بينهم مواطنون كويتيون ، ومقيمون في الكويت لا يحملون الجنسية ورعايا من دول عربية أخرى قد اعتُقلوا ، واحتُجزوا في كثير من الاحيان لفترات طويلة بل وأُبعدوا إلى العراق . ويبدو أن الاعتقالات الجماعية التي بدأت في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ قد شملت ٠٠٠ ٣ ضحية . وتخوّل اتفاقية جنيف الرابعة ، تحت شروط تقييدية معينة ، الدولة المحتلة ، احتجاز المدنيين المحميين . على أنه ، لم يكن هناك في كثير من الحالات ما يبرر الاحتجاز الجماعي أو التعسفي لمدد طويلة للمدنيين ، حتى من ناحية الضرورات العسكرية ، وكانت عمليات الاحتجاز تتعارض تماما في أغلب الحالات مع الاجراءات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة . ولقد أُبعد إلى العراق عدة مئات من رعايا البلدان الاعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، واستُخدموا دروعا بشرية في مواقع استراتيجية ، مما يشكل

(السيد كالين)

انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة . ولقد فرضت الإقامة الجبرية في السفارات على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية لبلدان عديدة ، خلافا للمبادئ الاساسية للقانون الدولي .

٢ - وفيما يتعلق بالتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة فإنه يمكن القول بانها كانت تمارس بانتظام في أثناء عمليات الاستجواب التي تمت في ظل الاحتلال . ولقد استخدمت أبشع وسائل التعذيب (الصدمات الكهربائية ، والحرق ، والتشويه ، الاغتصاب ، الإعدام الوهمي) ضد الاشخاص المشكوك في انتمائهم إلى المقاومة الكويتية .

٣ - أما فيما يتعلق بالحق في الحياة ، فهناك العديد من الامثلة على الإعدام التعسفي والإعدام في أعقاب عمليات التعذيب والإعدام بدون محاكمة . والمحاكمات التي جرت لم تحترم الضمانات الاساسية للمحاكمة العادلة حتى ما يتبع منها في حالة الحرب . إن عمليات الإعدام العلنية أو بحضور أفراد الاسرة ، وعرض الجثث في الاماكن العامة كانت تهدف إلى نشر الذعر والارهاب بين السكان المدنيين وكانت عمليات الإعدام بالمئات ، وسوف يزداد هذا الرقم إذا ما اتضح أن الاشخاص الذين أُعلن عن اختفائهم قد أُعدموا .

٤ - يوجد بين ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان العديد من الاطفال والنساء الذين احتُجزوا وأُبعدوا أحيانا إلى العراق . وتم تعذيب بعضهم وقتله . وقد تعرَّض كثير من الاطفال لمشاهدة أحداث مرعبة نفسيا ، وتم اغتصاب عدد من النساء في أثناء عمليات التعذيب التي كانت تمارس في فترات الاستجواب أو الاحتجاز .

٥ - وفي سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انتُهك الحق في الصحة بوجه خاص انتهاكا خطيرا في ظل الاحتلال العراقي . وقد زاد معدل الوفيات بنسبة كبيرة في المؤسسات العلاجية ، التي غالبا ما أُغلقت أو دُمرت أو نُهبت ، أو تخلّى عنها موظفوها من جرَّاء أعمال التخويف التي ارتكبتها قوات الاحتلال العراقي .

٣٦ - وقال إنه يود بعد عرضه لنتائج الانشطة السابقة ، أن يلفت الانتباه إلى مشكلة الاشخاص المفقودين . إن تقريره الاولي يجب أن يستكمل ، لأن الحكومة الكويتية قد نشرت

(السيد كالين)

في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ قائمة جديدة باسماء ٢ ١٠١ شخصا مفقودا أبلغت عنهم أسرهم . هناك أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن عددا كبيرا من هؤلاء الاشخاص قد ألقي القبض عليهم بواسطة القوات العراقية ولم يُفرج عنهم مطلقا . وحتى الآن ، لم يقدم العراق أي معلومات عن الاشخاص الذين ألقت السلطات العراقية القبض عليهم في الكويت ولم يعودوا بعد إلى وطنهم ، كما أنه لم يبلغ عن حالات الوفاة في أثناء الاعتقال أو الناتجة عن أحكام الإعدام ، كما تنص على ذلك اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة .

٣٧ - وتابع كلمته مكررا التوصيات الرئيسية الواردة في تقريره الاولي ، وأوصى بشكل خاص أجهزة الامم المتحدة المختصة بما يلي :

'١' أن تحث الحكومة العراقية على تقديم معلومات بشأن جميع الاشخاص الذين أُبعدوا من الكويت في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ والذين ما زالوا مفقودين ، بمن فيهم الاشخاص الذين ماتوا في أثناء احتجازهم أو قتلوا ؛

'٢' أن تحث الحكومة العراقية على الإفراج عن الاشخاص الذين أُبعدوا من الكويت والذين ما زالوا محتجزين ، وأن تدعو الحكومات المعنية إلى الإذن بعودة هؤلاء الاشخاص إلى البلدان التي كانوا يقيمون فيها من قبل ؛

وأوضح المقرر الخاص بشأن الفقرة ١٠٩ (٢) من تقريره أنه لا يشير إلاّ إلى الاشخاص الذين أفرج عنهم العراق بعد إبعادهم من الكويت .

'٣' أن تدعو الحكومة العراقية إلى البحث ، بروح انسانية ، عن الاشخاص الذين ما زالوا مفقودين وإلى التعاون في هذا الصدد مع المنظمات الإنسانية الدولية ، مثل لجنة الصليب الاحمر الدولية ؛

(السيد كالين)

'٤' أن تدعو الحكومة الكويتية إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة وإلى التعاون مع المنظمات الدولية للتعرف على جميع الاشخاص الذين قُتلوا في الكويت ، والذين لم يتم التعرف عليهم بعد ، وذلك حتى يتسنى إبلاغ أُسرهم بالمصير الذي آل إليه ذووهم .

٣٨ - السيد فان در ستويل (المقرر الخاص المكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في العراق) : أشار إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت في قرارها ١٩٩١/٧٤ إلى رئيسها تعيين مقرر خاص يكلف باجراء دراسة متعمقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة العراقية ، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي يعتبرها المقرر الخاص ذات فائدة ، بما فيها المعلومات التي توفرها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وإلى أي ملاحظة أو أي عنصر توفرهما الحكومة العراقية .

٣٩ - وقال إنه بعد تعيينه مقررا خاصا في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، قام بتحليل منهجي لعدد كبير من الرسائل المكتوبة التي تشير إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ، الواردة من منظمات غير حكومية وأفراد . ولقد استكملت هذه المعلومات بعديد من المقابلات مع أفراد رغبوا في الإدلاء بشهادة شفوية ، على أن لا تفشى أسماؤهم خوفا مما يمكن أن تعاني منه عائلاتهم في العراق .

٤٠ - وذكر انه نظرا لأن ولاية المقرر محصورة بدراسة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة العراقية ، فإن الانتهاكات الاخرى لحقوق الإنسان المرتكبة على الاراضي العراقية ، ولكن لا يمكن اعتبار الحكومة العراقية مسؤولة عنها ، تخرج عن حدود ولايته . أما الإنتهاكات التي يمكن أن يكون قد ارتكبها العراق في الكويت ، فإنها تشكل موضوع تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي (A/46/544) .

٤١ - وأضاف أن المقرر الخاص قد وجه لذلك ، اضطلاعا بولايته ، في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ رسالة إلى وزارة الخارجية العراقية يعرب فيها عن رغبته في الاتصال بالسلطات العراقية المختصة . وفي ٢٧ آب/أغسطس تحدث مع مستشار البعثة العراقية الدائمة لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الذي أوضح له عزم حكومته على التعاون التام مع المقرر الخاص . وأنها موافقة على أن يذهب إلى العراق لهذا الغرض . وبعد قبوله الدعوة ،

(السيد فان در ستويل)

رأى من الافضل تبادل وجهات النظر خطيا قبل زيارته ، لتحديد المسائل التي تتطلب مزيدا من الايضاح أو الحوار ، ليأخذ في الاعتبار في حواره مع الحكومة العراقية الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي لم ينقطع ورودها . وتقرر أن تتم الزيارة إلى العراق في بداية السنة الجديدة . وقد قدم المقرر الخاص في ١٦ أيلول/ سبتمبر مذكرة خطية تتعلق بمسائل الاعتقال التعسفي ، والاختفاءات ، والتعذيب ، والممارسات اللاإنسانية والمهينة ، والإعدامات خارج نطاق القضاء ، وأخذ الرهائن واستخدام "الدروع البشرية" أثناء المعارك ، والقوانين المرعية الاجراء ، وآثار قرارات العفو الاخيرة ، ومعاملة المجموعات الإثنية ، والممارسات الدينية ، والملكيات الثقافية ، وإمكانية الحصول على الاقوات والرعاية الصحية . ونشرت هذه المذكرة بالكامل ، بالاضافة إلى مرفقين يتضمنان أسماء المفقودين ، في الفصل الثاني من التقرير المؤقت (A/46/647) .

٤٢ - وذكر أن الحكومة العراقية أرسلت في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ، ردا مطولا نشر باكمله في الفصل الثالث من التقرير . وأنه قد لزم حذف عدد من المرافق الضخمة ، إلا أنها متوفرة في اللغة الاصلية لاي من البعثات التي تود الرجوع إليها .

٤٣ - وقال إنه بالرغم من الملاحظات العديدة التي أوردتها الحكومة العراقية في مقدمة ردها ، والتي يمكن أن تُؤول كإقرار غير مباشر بعدم الاحترام الكامل لبعض أحكام عدد من الاتفاقيات التي من أطرافها العراق ، لم تؤكد الحكومة العراقية هذه الانتهاكات بشكل صريح ، باستثناء إنتهاك واحد تقريبا فهي تسلم فعلا بحدوث بعض حالات التعذيب . ولكنها تنسب عددا من انتهاكات حقوق الإنسان إلى بعض المتمردين .

٤٤ - وأضاف أن الفصل الرابع من تقريره المؤقت يتضمن تعليقاته على رد الحكومة العراقية . وتوخيا منه للموضوعية وعدم التحيز ، كان المعيار الوحيد الذي اتخذه هو الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان التي أصبح العراق طرفا فيها بشكل طوعي . بيد أنه كان لابد له من الخلوص إلى أن عددا من الاجوبة كان غير مرض ، إما لكونها ناقصة أو لكونها غير مقنعة . وبالاضافة إلى ذلك ، بقي عدد من الاسئلة بدون أجوبة . ومع ذلك ، ينبغي الاشارة إلى أن الحكومة العراقية أعلنت في ردها أنها تنوي توفير مزيد من التفاصيل بشأن الاسئلة التي لم ترد إجابات عليها .

(السيد فان در ستويل)

٤٥ - وأردف يقول إن المقرر الخاص أرسل إلى الحكومة العراقية قائمتين بأشخاص مفقودين ، طالبا منها ، إن استطاعت ، توفير معلومات عن مصيرهم . فحددت أربعة أشخاص فقط على انهم أحياء . أما الآخرون ، فإما انهم ماتوا أثناء الاضطرابات ، وإما غادروا البلاد ، وهي معلومات يعتبرها المقرر الخاص باعثة على القلق في الحالة هذه كانت الجهات التي زودته بالقائمتين قد علمت بذلك .

٤٦ - وقال إنه ينبغي للمقرر الخاص ، قبل أن يقدم تقريره النهائي واستنتاجاته إلى لجنة حقوق الإنسان ، أن ينظر في الادعاءات الجديدة بانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق التي لاتزال تصل بشكل يومي تقريبا . وأضاف انه ينظر في جميع الشهادات بالطريقة نفسها التي ينظر بها في المعلومات التي توفرها الحكومة العراقية التي سيطلب منها التعليق على هذا الموضوع .

٤٧ - واستطرد يقول إنه يعتزم زيارة العراق مجددا في نهاية السنة لتجميع معلومات جديدة ولمواصلة الحوار مع الحكومة العراقية وتكثيفه . وشكر الحكومة العراقية على إعلان استعدادها لبذل المستطاع لتيسير مهمته بطريقة تساعد على تعزيز حقوق الإنسان .

٤٨ - السيد بالاندا (رئيس فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ومقرره الخاص) : أشار إلى أن لجنة حقوق الإنسان أنشأت الفريق العامل عام ١٩٦٧ ، وفي آذار/مارس ١٩٩١ ، جددت في قرارها ٢١/١٩٩١ ولايته لمدة سنتين . وكل عام يقدم الفريق المخصص بيانا عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جنوب افريقيا في ظل نظام الفصل العنصري إلى لجنة حقوق الإنسان ، التي طلبت منه علاوة على ذلك تقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والاربعين والسابعة والاربعين . ولذلك يقدم المقرر الخاص للفريق المخصص أول تقرير أولي له .

٤٩ - وقال إن الفريق المخصص طلب ، منذ بدأت مهمته ، من حكومة جنوب افريقيا التعاون معه من أجل تقييم الحالة في البلد . ولكن رغم عدة رسائل واتصالات غير رسمية مع الممثل الدائم لجمهورية جنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، لم يتلق الفريق الخاص أي رد إيجابي من قبل حكومة جنوب افريقيا . لذلك قرر الاستعلام من مختلف المصادر المتوفرة ، واستمع في لندن في تموز/يوليه ١٩٩١ ، إلى شهادات العديد من الافراد ومن أعضاء في منظمات مناهضة للفصل العنصري وفي مجموعات الدفاع

(السيد بالاندا)

عن حقوق الإنسان وفي رابطات المحامين المهتمة بالفصل العنصري ، ورعايا جنوب افريقيا . ولقد أُعد التقرير ، لدرجة كبيرة على أساس هذه المعلومات التي تغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ١٩٩١ .

٥٠ - وتابع كلمته بالقول إن الفريق الخاص لاحظ بارتياح الإلغاء الذي طال انتظاره لبعض الاسس التشريعية للفصل العنصري القانونية : قانون مناطق الجماعات ، وقوانين الاراضي ، وقانون تسجيل السكان . وينبغي الاشارة ، مع ذلك ، إلى أن المستفيدين الوحيدين من إلغاء القانون الاخير هم الذين ولدوا بعد الإلغاء . ويبقى الاشخاص المسجلون سابقا مصنفين تبعا لعرقهم . وبالمثل ، فإن التعديلات التي أدخلت على قانون الامن الداخلي غير كافية ، وينبغي إعادة النظر في هذا القانون بانتظار إلغائه ، خاصة فيما يتعلق بالاحتجاز دون توجيه إتهام .

٥١ - واستطرد يقول إن الحالة في جنوب افريقيا قد تطورت منذ أن اعتمد الفريق الخاص التقرير في بداية آب/أغسطس ١٩٩١ . وتجدر الاشارة إلى أنه ، لإتاحة مباشرة مفاوضات حول الدستور ، وفقا للاعلان المتعلق بالفصل العنصري وآثاره المدمرة في جنوب افريقيا (S-16/1) ، الذي اعتمد بتوافق الآراء ، يجب الافراج عن السجناء السياسيين ، والسماح للمنفيين السياسيين بالعودة إلى البلاد بموجب عفو عام . وأضاف ان الموعد النهائي المحدد في ٣٠ نيسان/ابريل عام ١٩٩١ لعودة المنفيين السياسيين لم يحترم كما اتفق عليه في محضر محادثات بريتوريا ، بالرغم من أن المفاوضات بين سلطات جنوب افريقيا ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بدأت في آذار/مارس ١٩٩٠ .

٥٢ - وأضاف أنه رغم أن عملية إعادة المنفيين الجنوب افريقيين إلى الوطن ، بعد توقيع الاتفاقات في أيلول/سبتمبر وتشرين الاول/اكتوبر عام ١٩٩١ بين حكومة جنوب افريقيا ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد بدأت فعلا ، يبدو أن العفو العام غير المشروط لم يمنح لجميع المنفيين العائدين ، خلافا لما اتفق عليه . وقال إن الحكومة تحتفظ ، وفقا لاحكام العفو المقترح ، بحق القيام في بعض الحالات برفض منح الحصانة الكاملة من الملاحقات لمرتكبي الجرائم المعاقب عليها بالاعدام ، حتى لو كانت هذه الافعال أوحت بها معتقدات سياسية . ولم يتم بعد الافراج عن جميع السجناء السياسيين خاصة أولئك المحتجزين في الاوطان ، في بوتسوانا على سبيل المثال .

(السيد بالاندا)

٥٣ - وذكر ان الحالة تدهورت تدهورا كبيرا وأن العنف بلغ مستويات لم يسبق لهـــا مثيل . وان التمويل الواضح لحزب انكاثا للحرية ولاتحاد عمال "العمال المتحديـــن" لجنوب افريقيا ، الذي اعترفت به الحكومة ، والادلة المتزايدة على تآمر قوات الامـــن التي شاركت في إذكاء أعمال العنف في القصبات ، تشير مشاكل شديدة الخطـــورة . وإن عجز حكومة جنوب افريقيا عن وضع حد لهذه الحالة يمكن أن يعيق ، بل أن يعـــرض المفاوضات والعملية الانتقالية للخطر .

٥٤ - ومضى يقول إن الفريق الخاص مغتبط ، من جهة أخرى ، لتوقيع اتفاق الســـلام الوطني في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بين المؤتمر الوطني الافريقي ، وحزب انكاثـــا للحرية وحكومة جنوب افريقيا . وإنه من المهم للغاية أن تنفذ بدون تاخير آليـــات تطبيق مختلف أحكام هذا الاتفاق . وبهذا الصدد ، ينبغي للجنة المنشأة بموجب قانـــون ١٩٩١ المتعلق بمنع العنف العام والترويع أن تقوم بدور هام في تحليل أسباب أعمـــال العنف التي ترتكب حاليا ، وفي تخفيفها كما نص عليه الفصل السادس (٦-٣) من اتفـــاق السلام .

٥٥ - وقال إن الفريق العامل مغتبط أيضا بانشاء الجبهة الوطنية المتحدة أثنـــاء مؤتمر جمع أكثر من ٩٠ منظمة عقد في دربان من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الاول/اكتوبـــر ١٩٩١ . وأنه يؤمل في أن تؤدي أوجه التقدم هذه إلى تعجيل عملية المفاوضات ، حسبما هـــو متوقع ، إلى انشاء جمعية قبل دستورية تتمثل فيها جميع الاطراف . وإن للمجتمـــع الدولي في هذا الصدد دورا حاسما يلعبه . وإذا أمكن تصور أن بعض جوانب الجـــزاءات تطبق بشكل أقل صرامة ، لمساعدة المجموعات المناهضة للفصل العنصري مثلا فإنه يجـــب بالمقابل مواصلة ممارسة الضغط على حكومة جنوب افريقيا بغية تسريع عملية الإصـــلاح الدستوري .

٥٦ - واختتم كلمته قائلا إنه رغم التقدم المحرز ، فإن الفريق الخاص قلق جـدا إزاء موجة العنف التي اندلعت في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ عندما فرضت ضريبة القيمـــة المضافة في جنوب افريقيا . فقد تبع ذلك اضراب عمالي لم يسبق له مثيل مازال يشـــل النشاط الاقتصادي في البلد . ولذلك ينبغي أن تشابر الحكومة على القيام ، عن كثـــب ، بمراقبة أنشطة جميع السلطات ، نظرا لاستمرار الإدعاءات بوجود تآمر بين قوات الامـــن والمعارضين لعملية المصالحة الوطنية . ويتوقف النجاح النهائي للعملية الانتقاليـــة إلى حد كبير على قدرة الحكومة على وقف أعمال العنف .

٥٧ - السيد موتنيير ماركوف : قرأ بيانا تمهيديا أعده المقرر الخاص المكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في السلفادور (A/46/529) وأعرب فيه عن سروره لما أدت إليه جهود السلم التي بذلتها الحكومة السلفادورية وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، إلى جانب مساعدة الامين العام للامم المتحدة ، من نتائج مشجعة جدا في الاشهر القليلة المنصرمة . وقال إن الامر يتعلق بوجه خاص باتفاق نيويورك ، الذي عقد في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ ، والذي نص على إنشاء لجنة وطنية لتوطيد السلم ، ويحدد عملية تطهير للقوات المسلحة وخفضها ، ووضع جدول أعمال للمفاوضات التي ستجري بشأن إنشاء شرطة مدنية وطنية جديدة ، وأوضح عددا من التدابير المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ، ووضع جدول أعمال للمفاوضات بشأن البنود المعلقة . ولديه كل ما يبرر الاعتقاد بقرب التوصل إلى وقف لإطلاق النار . وأن الممثل الخاص على قناعة راسخة بأنه لا يمكن القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان إلا بوقف العنف المرتبط بالحرب .

٥٨ - وقال إن هناك ، مع ذلك ، فجوة بين مثل السلم والتفاهم التي تحض المفاوضات بين الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني من جهة وبين الحالة اليومية لحقوق الإنسان في السلفادور . إذ ما زالت هناك انتهاكات لحقوق الإنسان عام ١٩٩١ ، رغم تضاؤلها القليل عما كانت عليه عام ١٩٩٠ . وفي الواقع ، تسجل ، كما في السابق ، عمليات الاعدام بلا محاكمة بدوافع سياسية ، وهي تعزى إلى أفراد في الجيش وقوات الامن والدفاع المدني . وفيما يتعلق بعمليات الاعدام المنسوبة إلى "فصائل الموت" ، ذات التصرفات التي تسمح بها القوات المسلحة المذكورة أو المرتبطة بها ، يبدو أن هذه الشبهات لها ما يبررها رغم أن صعوبات التحقيق جعلت التوصل إلى استنتاجات حاسمة مستحيلا . ولقد تواصلت كذلك عمليات الاختطاف ، ويعتبر بعض الاشخاص المختطفين في عداد المفقودين حاليا . وازداد مناخ التهديدات التي يتلقاها قواد المنظمات الإنسانية خطورة . وفيما يتعلق بعمليات الاستجواب الخارجة عن نطاق القضاء للاشخاص الموقوفين لاسباب سياسية ، تسجل حالات من الترويع النفسي المعادل للتعذيب ، حتى لو لم يكن ذلك ممارسة معممة .

٥٩ - وفيما يتعلق بسير القضاء الجنائي في السلفادور ، أعلن ترحيب وفد بلده بالحكم الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر عام ١٩٩١ عن إحدى المحاكم بشأن اغتيال الآباء اليسوعيين ، وهو حكم قرر مسؤولية عقيد في الجيش عن جميع عمليات الاغتيال ، وكذلك مسؤولية ملازم عن موت ابنة مديرة المنزل . وبُرئ المتهمون الآخرون ، ورغم أن هذه

(السيد موتنير ماركوف)

التبرئة قد تبدو مفاجئة ، فإنه تجب الاشارة الى أن ادانة عقيد وملازم في الجيش أمر غير عادي تماما . ومع ذلك ، يجب مواصلة التحقيق القضائي للتثبت بشكل نهائي مما لو كان هناك "رأس مدبر" واحد أو عدة "رؤوس مدبرة" . بغية تجريم ومعاقبة الشخص أو الأشخاص المعنيين . كما ينبغي التذكير بأنه لم يُحرز أي تقدم في الدعاوى المقامة بمناسبة انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان مرتكبة قبل أعوام خلت .

٦٠ - وقال ، فيما يتعلق باحترام القانون الانساني الدولي المنطبق في إطار النزاع المسلح في السلفادور ، ان التحقيق أظهر صعوبة تحديد عدد المدنيين الذين ذهبوا ضحايا لتصرفات الجيش ، إلا أن العدد أقل منه في عام ١٩٩٠ ؛ وعلاوة على ذلك ، هناك حوادث عرضية تحدث بدون أي تخطيط عدائي . وأعلن الممثل الخاص أنه تلقى معلومات عن اعدامات بلا محاكمة لعدد من المغاورين الذين أُسروا أثناء القتال . غير أن صعوبات التحقيق لم تسمح له بالتوصل الى نتائج نهائية حول هذه القضية . وأضاف أن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني قامت بعمليات اعدام بلا محاكمة لعدد من الجنود خارج ميادين القتال ولبعض الذين يفترض أنهم متعاونون مع الجيش ، واختطفت مواطنين سلفادوريين ، وقامت بهجمات على الهياكل الاساسية الاقتصادية للبلد ، وإن كانت أقل كثافة في السنوات السابقة ، وقتلت ، أو أصابت بجروح بليغة ، عددا من المدنيين بتفجير ألغام تماس .

٦١ - وأشار الممثل الخاص كذلك الى أن زيارته الى السلفادور أتاحت له أن يؤكد دوام روح العنف ضمن بعض الفئات الاجتماعية مما لا يتمشى مع أهداف المفاوضات الجارية بين الحكومات وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وأنه يمكن القول إن التطلع الى المصالحة الذي يحفز الغالبية العظمى من الشعب السلفادوري لم يصبح بعد جزءا من ثقافة بعض المجموعات الراديكالية التي تتعارض أيديولوجياتها ، مما يمكن أن يجعل تنفيذ الاتفاقات المعقودة صعبا . لذلك ينبغي أن تعمل الحكومة السلفادورية وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني كل ما بوسعهما لاشراك جميع القوى والقطاعات الاجتماعية في البلد ، وأولها الاكثر راديكالية ، بالترحيب في أهداف السلم والمصالحة ، ولتوفير الضمانات المؤسسية اللازمة التي تكفل تنفيذ جميع أحكام الاتفاقات . وعبر عن شكره للسلطات الدستورية السلفادورية وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والحكومات الاخرى ، والمنظمات غير الحكومية وجميع الأفراد الذين ساعدوه على الاضطلاع بمهمته . وأعرب أخيرا عن امتنانه لمركز حقوق الانسان على نوع المساعدة التي قدمها لها .

٦٣ - السيد فان شايك (هولندا) : تكلم بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي وأشار الى تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة (A/46/1) ، فقال إن حقوق الانسان ليست شأنا داخليا للدول فحسب ، إنما هي موضوع مشروع لاهتمام المجتمع الدولي .

٦٣ - وأضاف ، فيما يتعلق بالمناخ الاوروبي ، أن مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا قد ساهم مساهمة كبيرة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها . وأن المؤتمرات المعقودة في كوبنهاغن ، وباريس ، وموسكو في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ أتاحت إقامة آلية جيدة التركيب تشمل اجراء صارما يتعلق بإرسال مقررين أو خبراء لا تستطيع الدول أن ترفض استقبالهم وأن توافق على ضمانات ضد اساءة استخدام إعلان دولة ما حالة الطوارئ ، وأن تدرس بعض المبادئ التي تؤدي الى التوطين الكامل لسلطة القانون . وتشهد مناطق أخرى عملية اضفاء للطابع الديمقراطي . والاتحاد الاوروبي مفتبط بالادراك المتزايد للصلة الحيوية القائمة بين الديمقراطية وحقوق الانسان والتنمية القابلة للإدامة . وتلتمس الدول الاثنتا عشرة من علاقاتها مع شركائها حوارا بناء حول هذه القضايا وهي على استعداد لتوفير أي مساعدة ملموسة . وفي حالة الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الانسان أو المساس الخطير بالعملية الديمقراطية يمكن أن يفكر الاتحاد في تخفيض المساعدة التي يقدمها لاغراض التنمية .

٦٤ - وقال إن الدول الاثنتي عشرة تهتم اهتماما شديدا بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣ (انظر A/46/24) وستساهم فيه اسهاما نشطا . وهي ، في هذا الصدد ، تؤيد التوصيات التي تقدمت بها اللجنة التحضيرية ، وستشدد خلال عملية الاعداد على اسهامات الخبراء والمنظمات غير الحكومية . ويجب الحفاظ على التوافق في الآراء ، ووضع ميزانية مناسبة وواقعية .

٦٥ - وتابع كلمته بالقول إن المسائل المتعلقة بالاقليات قد برزت من جديد في الساحة السياسية . وأن لجنة حقوق الانسان بصدد صياغة اعلان بشأن حقوق الاشخاص الذين ينتمون الى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية وهذه مسألة تعالج في اطار أعمال مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

٦٦ - وأضاف ، فيما يتعلق بموضوع المرأة ، أن الاتحاد يأمل في أن يواصل المقررون

(السيد فان شايك ، هولندا)

المكلفون بدراسة حالة حقوق الانسان في هذا البلد أو ذاك وكذلك المقرر الخاص المكلف بدراسة مسألة التعذيب ، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بالاحتجاز ، معالجة مسألة النساء اللواتي انتهكت حقوقهن الانسانية . وذكّر بأن هناك فريقا عاملا تابعا للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات يدرس الاشكال المعاصرة للرق ، بما في ذلك الاتجار بالبشر . وأمام اللجنة الثالثة مقترح لإنشاء صندوق اعتماد تبرعات تابع للأمم المتحدة يتيح لممثلي المنظمات غير الحكومية المشاركة في مداولات الفريق العامل هذا ، وتوفير المساعدة لضحايا الرق (انظر قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٥٨) .

٦٧ - واستطرد يقول ، فيما يتعلق بمركز حقوق الانسان ، إن تقرير الأمين العام عن مسائل حقوق الانسان ، بما فيها الوسائل الاخرى المتاحة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (A/46/603) يشير الى أن أنشطة المركز تتكاثر وذلك ، بوجه خاص ، بسبب استجابة الطلبات الجديدة من جانب الدول الاعضاء التي اعتمدت صكوكا جديدة خاصة بحقوق الانسان وأناطت بالمركز ولايات جديدة بعد انجاز الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وأضاف أن الاتحاد يشعر بقلق شديد ازاء انخفاض عدد العاملين في المركز ويدعو اللجنة الخامسة الى علاج الحالة عندما تستعرض الميزانية البرنامجية المقترحة . وأن من المهم أيضا عدم إغفال المقاصد الكبيرة للمنظمة ، ومن بينها حماية حقوق الانسان التي أفرد لها الأمين العام مكانا بارزا في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة (A/46/1) .

٦٨ - وذكر أن لجنة حقوق الانسان قد أنشأت ، لمراقبة احترام القواعد المعتمدة ، نظاما للمقررين الخاصين ، والمقررين المكلفين بدراسة مسألة معينة ، والافرقة العاملة ومن واجب الحكومات التعاون مع هذا النظام . وأن أي انتقام من أشخاص اتصلوا بهيئات الأمم المتحدة أو تعاونوا معها يعتبر إهانة للمنظمة والدول الاعضاء فيها .

٦٩ - وقال إن الاتحاد الاوروبي يلاحظ بوجوم ، رغم عدد من العناصر المشجعة التي يضمها تقرير المقرر الخاص المكلف بدراسة مسألة التعذيب ، أن الحملة العالمية ضد التعذيب التي بدأت عام ١٩٧٥ ، لا تزال بعيدة جدا عن تحقيق القضاء على هذه الآفة .

(السيد فان شايك ، هولندا)

٧٠ - وأضاف أن المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الانسان والمكلف بدراسة مسألة التعصب الديني أشار في آخر تقرير له (E/CN.4/1991/56) الى مواصلة المساس بحرية الدين والمعتقد في أديان عديدة في العالم بأشكال متنوعة للغاية . كما أخذ الاتحاد الأوروبي علما بالعدد المروع لحالات الاختفاء التي تعزى الى أسباب سياسية والتي لم توضح بعد ، كما جاء في التقرير الاخير للفريق العامل المعني بحالات الاختفاءات القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1991/20 و Add.1) . ويشعر الاتحاد بالقلق بوجه خاص ازاء تصرفات المجموعات شبه العسكرية التي يبدو أحيانا أن السلطات العسكرية أو الحكومية تتغاضى عنها عندما ترتكب هذه المجموعات العديد من عمليات الاختطاف . وبهذا الصدد ، يرحب الاتحاد بانتهاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز من وضع مشروع اعلان بشأن حماية جميع الاشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/Sub.2/1990/32 ، المرفق) ، الذي سيحال لاعتماده الى الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الانسان ؛ ويأمل الاتحاد في أن تعتمد الجمعية العامة بدورها المشروع في دورتها السابعة والاربعين . كما يرحب أيضا بالاهتمام المولى لمسألة الإفلات من العقاب ، التي تعتبر ، بدون شك ، عاملا حاسما في حالات الاختفاء .

٧١ - واستطرد قائلا إن بعض الحكومات تبدو قليلة الرغبة أو عاجزة عن محاكمة الذين ينتهكون حقوق الانسان . ومسألة الإفلات من العقوبة تعتبر من موضوعات الساعة بوجه خاص نظرا لكثرة البلدان التي تمر من مرحلة الدكتاتورية الى النظام الديمقراطي . والاتحاد الاوروبي يدعو الحكومات التي ورثت ماضيا مؤلما الى أن تعمل على إحقاق العدل وحيث لا تتوفر هذه الرغبة ينبغي للامم المتحدة أن تُسمع صوتها ، كما فعلت في السابق .

٧٢ - وقال إنه عندما بدأت حالات انتهاك حقوق الانسان الخطيرة والمتكررة والتي لا يمكن دحضها تهدد الاستقرار الاقليمي والسلم والامن الدوليين ، عكف مجلس الامن على دراسة هذه المسائل ، وهذا ما فعله بوجه خاص في شمالي العراق وكمبوديا والسلفادور . والاتحاد الاوروبي مغتبط بذلك ويعتبر اجراء المجلس نموذجا يمكن أن يطبق في مناطق أو بلدان أخرى .

٧٣ - وقال إن الاتحاد يشعر بالاسف الشديد للفظائع التي ترتكب في يوغوسلافيا . وقد بادر الى التشاور مع الاطراف المعنية لمحاولة التوفيق وتحقيق وقف لاطلاق النار .

(السيد فان شايك ، هولندا)

وقام في اطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بتنظيم بعثة للمراقبة . وهو يؤكد من جديد رغبته في تشجيع الحوار السلمي الضروري لإقامة حالة في يوغوسلافيا تحقق تطلعات جميع الشعوب في المنطقة وتضمن حقوق الانسان والحريات الاساسية . وما دامت الاعمال الحربية متواصلة ، فإنه ينبغي تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف على المدنيين والمقاتلين على السواء . وينبغي إحالة الذين ينتهكون حقوق الانسان الى القضاء .

٧٤ - ومضى قائلا إن العراق غزا الكويت في انتهاك سافر للقانون الدولي . وفي التقرير الاولي الذي قدمه المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الانسان والمكلف بدراسة حالة حقوق الانسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي (A/46/544) ، تكلم المقرر الخاص بوجه خاص عن مشكلة المفقودين التي تشكل قضية تشعر الدول الاثنتي عشرة ازاءها ببالغ القلق . ومن جهة أخرى ، أكدت الدول الاثنتا عشرة ، في اتصالاتها مع الكويت ، على حق كل فرد في محاكمة عادلة ، وأحاطت علما بحالات التقدم التي تم احرازها مؤخرا . وستواصل متابعة الحالة عن كثب ، خاصة فيما يتعلق بعمليات الإبعاد .

٧٥ - وذكر فيما يتعلق بالاكراد ، أن بلدان الاتحاد الاوروبي كانت السبب في وضع خطة لحمايتهم ومساعدتهم . وأُوفد الى العراق موظفون من الامم المتحدة ، كي يستطيع الاكراد ممارسة حقوقهم الاساسية . وعلى هؤلاء الموظفين البقاء هناك ما دام ذلك ضروريا . وفي هذا الصدد يذكّر الاتحاد بأحكام قرار مجلس الامن ٦٨٨ (١٩٩١) . ومن المؤسف أنه بعد مرور عشرة أشهر على اتخاذ هذا القرار يجب الإقرار بأن حالة الاكراد لا تزال متقلقلة لانعدام تسوية داخلية للحالة . ويدعو الاتحاد حكومة العراق والبلدان الاخرى في المنطقة الى وضع حد لاضطهاد الاكراد .

٧٦ - واستطرد يقول إن الدول الاثنتي عشرة تنتظر ، بصبر ، صدور التقرير المؤقت عن حالة حقوق الانسان في العراق الذي سيقدمه المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الانسان . ومن المؤكد أن يتناول التقرير مسألة ازدراء النظام العراقي لحقوق الانسان ، الذي أوقع ضحايا بين العراقيين أنفسهم . بل أن الحكومة العراقية تتجاهل بانتظام التزامات كانت قد قبلتها طوعا . كما تعارض الدول الاثنتا عشرة الطريقة التي يعامل بها الشيعة وتطالب الحكومة بأن تضع حدا لقمع المدنيين وبأن تتعاون مع جهود الإغاثة الانسانية التي تبذلها الامم المتحدة . وأضاف أن النظام العراقي هو المسؤول عن تدهور الأوضاع المعيشية في البلاد . وفي هذا الصدد تشدد الدول الاثنتا عشرة على

(السيد فان شايك ، هولندا)

الحاجة الى التطبيق السريع والفعال لقراري مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) ، اللذين سيساعدان على تحسين الحالة .

٧٧ - وأضاف أن الدول الاثنتي عشرة قد ساعدت ، بانشراح وارتياح ، على إفشال محاولة الانقلاب في الاتحاد السوفياتي . كما أنها مغتبطة لانضمام الاتحاد السوفياتي الى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما أقر الاتحاد السوفياتي بصلاحية هيئات أخرى منشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان ، في تلقي رسائل من الافراد والنظر فيها . وهي تتوقع من الاتحاد السوفياتي والجمهوريات المختلفة التي يتكون منها أن تكافح بعزم الانتهاكات المتواصلة ، وخاصة المرتكبة ضد الاقليات . وستتوقف العلاقات التي ستقيمها مع الجمهوريات في المستقبل الى حد كبير على موقفها في هذا المجال المهم .

٧٨ - وأعلن أن المعلومات المتوفرة ، وخاصة المستقاة من تقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/46/46) تظهر أن التعذيب وسوء المعاملة لا يزالان يمثلان ممارسة جارية في مراكز الشرطة التركية . وفي ألبانيا ، ينبغي أن يتم التحويل الديمقراطي وفقا لمبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . ولقد أظهر الاتحاد الاوروبي لالبانيا في شكل برنامج كبير للتعاون . ولا تزال قضية قبرص مبعث قلق عميق لدى الدول الاثنتي عشرة التي تتمنى دوما أن تعاد وحدة الجزيرة واستقلالها وسيادتها وسلامة اراضيها طبقا لقرارات الامم المتحدة ، ولا سيما قرار مجلس الامن ٧١٦ (١٩٩١) .

٧٩ - وقال إن الدول الاثنتي عشرة تأمل في أن يؤدي مؤتمر السلام في الشرق الاوسط الذي عقد في مدريد ، الى تسوية سياسية شاملة للنزاع العربي - الاسرائيلي وللمشكلة الفلسطينية . وأنها تشعر بقلق عميق ودائم بشأن الحالة في الاراضي المحتلة ولا تتردد في التنديد بعدم وفاء اسرائيل بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ؛ وهي تذكّر من جديد بالتزامات اسرائيل بموجب قرار مجلس الامن ٦٧٢ (١٩٩٠) والقرار ٦٧٣ (١٩٩٠) وبموجب القانون الدولي .

٨٠ - وتحدث عن سوريا فقال إن حالة حقوق الانسان فيها لا تزال تثير القلق الشديد . أما فيما يتعلق بلبنان ، فيأمل الاتحاد أن يؤدي التنفيذ الكامل لاتفاق الطائف الى إعادة سيادة لبنان واستقلاله ، ووحدته وسلامة أراضيه ، والى وضع حد لمعاناة الشعب

(السيد فان شايك ، هولندا)

اللبناني . ومن جهة أخرى يرحب الاتحاد بالافراج مؤخرا عن عدة رهائن ويطلب الإفراج غير المشروط والفوري عن الرهائن الآخرين .

٨١ - وقال إن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ما زالت خطيرة وإنه ينبغي مواصلة متابعتها عن كثب . وإن الاتحاد يشير الى أن لجنة الصليب الاحمر الدولية لم تستطع أخيرا زيارة السجون الايرانية رغم طلب الجمعية العامة الصريح . ومن المفروض أن يقدم الممثل الخاص المكلف لدراسة حالة حقوق الانسان في ايران تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والاربعين ، وتأمل الدول الاثنتا عشرة في أن يلقى الممثل الخاص تعاون الحكومة الايرانية الكامل .

٨٢ - وتحدث عن الصين ، فقال إنه لا يمكن للاتحاد الاوروبي إلا الاحتجاج على الاحكام القاسية التي صدرت بعد المحاكمات الموجزة للمواطنين الصينيين المدافعين عن الديمقراطية وإن الدول الاثنتا عشرة تطلب من السلطات الصينية منح العفو الى جميع المناضلين السياسيين وضمان احترام حقوق الانسان ، بما في ذلك في التيبت ، وفقا لالتزامات الصين الدولية . كما تكرر الدول الاثنتا عشرة الإعراب عن عميق قلقها للحالة في أفغانستان ولأوضاع السجناء المحتجزين . ولا ينبغي كذلك إغفال مصير السجناء الذين تحتجزهم جماعات المعارضة المتنافسة . وهذه الوقائع موضحة بإسهاب في تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان (A/46/606) .

٨٣ - وأضاف أن سلطات بورما ، انتهاكا منها للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لم تبال بنتائج الانتخابات التي جرت في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ . وأن الاتحاد الاوروبي يشاطر الأمين العام قلقه الشديد ، وهو يأمل في أن يؤدي منح جائزة نوبل للسلام الى داو أونغ سوكي الى أن تفهم السلطات العسكرية البورمية أخيرا قلق المجتمع الدولي .

٨٤ - وقال ، فيما يتعلق بالحالة في كمبوديا ، إن الاتحاد الاوروبي يرحب بالتسوية السياسية الشاملة التي توصلت اليها الاطراف المجتمعة من أجل استئناف مؤتمر باريس ومهما يكن ، ينبغي عدم إعاقة حق الشعب الكمبودي في تقرير المصير من خلال انتخابات حرة وعادلة ومراقبة دوليا . وتشمل التسوية أحكاما مناسبة ودقيقة تهدف الى منع تكرار الفظائع التي ارتكبت بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٨ . وثمة نقطة أخرى ذات أهمية وهي

(السيد فان شايك ، هولندا)

انه يحق لجميع الكمبوديين الذين غادروا البلد في العودة اليه والعيش فيه بأمن وكرامة .

٨٥ - وقال إن الاتحاد لا يزال قلقا لاستمرار انتهاكات حقوق الانسان في فييت نام ، ويرحب بالإفراج مؤخرا عن بعض الموقوفين السياسيين . ورغم ذلك ، لا يزال عدة أشخاص في السجون خلافا لالتزامات فييت نام الدولية . ويشعر الاتحاد بالاسف الشديد لاستمرار العنف في كشمير ، ويدعو الحكومة الهندية الى السماح للمنظمات الانسانية ومنظمات الدفاع عن حقوق الانسان بالذهاب الى المنطقة بغية اجراء تقييم مستقل للحالة . وتأمل الدول الاثنتا عشرة أن تحجم الحكومتان الهندية والباكستانية عن أي عمل يمكن أن يزيد من حدة التوتر في المنطقة ، كما تدعو الحكومة الباكستانية الى اتخاذ خطوات فعالة لكي لا تتخذ الاراضي التي تسيطر عليها قواعد لشن هجمات موجهة الى الخارج .

٨٦ - وأعرب عن استمرار قلق الاتحاد الاوروبي الشديد للحرب الاهلية الدائرة في شمالي سري لانكا وشرقيها وللمعلومات الواردة عن المذابح والاختفاءات في شرقي البلد ، وخاصة بين التاميل المدنيين . كما تدعو الدول الاثنتا عشرة الحكومة السريلانكية الى محاكمة المسؤولين عن عمليات القتل ، وتدين استخدام العنف من قِبَل ثمور التاميل ، وهي ترحب بالدعوة التي وجهتها الحكومة السريلانكية الى ممثلي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . كما تأمل في أن تتحقق قريبا من الزيارة المتوقعة للمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الانسان المكلف بدراسة مسألة عمليات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي ، وفي أن يعلن الفريق الخاص المكلف بمتابعة حالة حقوق الانسان ، التي أنشأها رئيس الدولة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، نتائج ملموسة وموضوعية في وقت قريب . وأخيرا تدعو الدول الاثنتا عشرة حكومة سري لانكا الى ضمان الاضطلاع بالانشطة الانسانية للجنة الصليب الاحمر الدولية ، ولمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وللاطباء بلا حدود ، ولوكالات الغوث الاخرى في أفضل الظروف .

٨٧ - وأعرب كذلك عن قلق الاتحاد الاوروبي العميق للمعلومات التي تشير الى حادث وقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ فتح أثناءه عسكريون اندنوسيون النار على مجموعة من المتظاهرين ، مما أدى الى مقتل وجرح عدد كبير من الاشخاص . فالدول

(السيد فان شايك ، هولندا)

الاثنتا عشرة ، تدين بعزم هذا العنف الذي ينتهك بوضوح حقوق الانسان . وهي تدعو الحكومة الاندونيسية الى ضمان إحجام قواتها المسلحة وقوات الشرطة عن استخدام وسائل العنف في تيمور الشرقية ، والى محاكمة المسؤولين عن النتيجة المأساوية للحادث .

٨٨ - وقال إن هذا الحادث وقع في وقت تتدهور فيه حالة حقوق الانسان في تيمور الشرقية . وأن الاتحاد مغتبط لأن المقرر الخاص المكلف بدراسة مسألة التعذيب قد أذن له بزيارة المنطقة ، وهو ينتظر بفارغ الصبر النتائج التي يتوصل اليها . وتتمنى الدول الاثنتا عشرة أن تستطيع المنظمات غير الحكومية وهيئات مستقلة أخرى زيارة تيمور الشرقية وتأمل في أن تؤخذ التطلعات المشروعة لشعب تيمور الشرقية كليا بعين الاعتبار في نهاية المطاف .

٨٩ - واستطرد قائلا إن القارة الافريقية شهدت بعض التحسن في حالة حقوق الانسان ، وهذه عملية تتعهد الدول الاثنتا عشرة بدعمها حيثما تتأكد . ففي حالة جنوب افريقيا ، كانت الأمم المتحدة دائما وأبدا في طليعة الجهود الدولية المبذولة للقضاء على نظام الفصل العنصري . لذلك يشعر الاتحاد بالسرور لملاحظة تغييرات أساسية . بيد أنه لا تزال هناك مشاكل خطيرة يتوجب حلها ، خاصة تلك المتعلقة بتركة الفصل العنصري . ولا يزال العنف المستمر مسألة تبعث على القلق ، والاتحاد يدعو جميع الأطراف الى الالتزام بالمبادئ المحددة في اطار الاتفاق الوطني من أجل السلم الذي عقد في أيلول/سبتمبر عام ١٩٩١ . وترحب الدول الاثنتا عشرة باتفاق الحكومة والاطراف المشاركة في العملية الديمقراطية على الاجتماع لمناقشة نظام دستوري جديد يسمح بتوسيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع الجنوب افريقي . كما يأمل في أن يؤدي هذا الاجتماع الى الاتفاق على وضع دستور لجنوب افريقيا موحد وغير عنصري وديمقراطي .

٩٠ - وتابع كلمته بالقول إن التطورات الاخيرة في اثيوبيا مدعاة للتفاؤل . ويأمل الاتحاد الأوروبي في أن تنتهي عملية المصالحة الوطنية وفي توطيد الاحترام لحقوق الانسان . إلا أن المعلومات المتعلقة بطرد غير الارتريين لا تزال ترد في ارتريا .

٩١ - وقال إن أعمال العنف متواصلة في الصومال رغم سقوط النظام السابق . ولا يسع المرء إلا أن يأمل في أن يسفر مؤتمر جيبوتي عن نتائج وأن يكون إشباتها خطوة أولى في طريق إعادة بناء الصومال . ويدعو الاتحاد الأوروبي الى المصالحة الوطنية ويعيد

(السيد فان شايك ، هولندا)

تأكيد التزامه بتوفير المساعدة الانسانية إذا توفرت لها ضمانات لتوزيعها الفعال على السكان . وفي السودان ، يبدو أن الحالة تدهورت تدهورا خطيرا منذ الانقلاب العسكري في حزيران/يونيه ١٩٨٩ . ولا يسع المرء إلا أن يشجب ويدين العقبات التي تضعها الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان أمام المساعدة الانسانية العاجلة لجنوبي السودان . أما الحالة في زائير فهي خطرة . والاتحاد على قناعة بأن التحويل الديمقراطي للبلد هو وحده القادر على تحقيق تطلعات الشعب . وهو يدعو السلطات والقوى السياسية والاجتماعية أن تعمل كل ما بوسعها للتوصل الى اتفاق حول مستقبل زائير السياسي يضمن سلطة القانون واجراء انتخابات حرة واحترام حقوق الانسان . أما فيما يتعلق بليبريا ، فإن الاتحاد الاوروبي يرحب بنتائج لقاء القمة الذي عقد في ٢٩ و ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر عام ١٩٩١ . وينبغي تطبيق هذا الاتفاق فورا .

٩٢ - وأردف يقول ، فيما يتعلق بأمريكا اللاتينية ، إن عدة دول قد سارت في طريق المصالحة الوطنية والديمقراطية وإعادة العمل بحقوق الانسان والحريات الاساسية . بيد أن الحالة الاجتماعية غالبا ما تعرقل هذه العملية .

٩٣ - وأضاف أن الحوادث التي وقعت في هايتي أثارت الوجوم . وقد أدانت الدول الاثنتا عشرة ، بشكل قاطع ، في بيان صدر في ٣ تشرين الاول/اكتوبر عام ١٩٩١ الانقلاب الذي أطاح بأول رئيس للبلاد يُنتخب ديمقراطيا . وفيما يتعلق بالسلفادور يلاحظ الاتحاد الاوروبي بقلق ، استمرار انتهاك القيم الاساسية المتمثلة في حقوق الانسان . ويرحب الاتحاد بوقف اطلاق النار الاخير ويدعو أطراف النزاع الى مواصلة الحوار الذي أدى فعلا الى انشاء بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور . وتعتبر الدعوى المرفوعة ضد المتهمين بقتل عدد من الآباء اليسوعيين تقدما الى حد ما ، إلا أن الاتحاد قلق للمعلومات التي تقول إن جميع المذنبين لم يجرموا . ويأمل الاتحاد من جهة أخرى أن يجري تطبيق التعديلات الدستورية بسرعة . أما فيما يتعلق بغواتيمالا ، فالاتحاد الاوروبي شديد القلق لتدهور حالة حقوق الانسان فيها . إذ أن عمليات اغتيال المدافعين عن حقوق الانسان والهنود ، بالاضافة الى المذابح واختفاء "أولاد الشوارع" ، التي أشار اليها مؤخرا الخبير المستقل للجنة حقوق الانسان ، سريعة بدرجة خاصة .

٩٤ - وذكر أن لجنة حقوق الانسان محقة تماما في توسيع ولاية الخبير المستقل ؛

(السيد فان شايك ، هولندا)

وتشاطره الدول الاثنتا عشرة رأيه بأن ينبغي أن يكون من أولويات الحكومة تعزيز سلطتها على الجيش وضمان تعاونه في القضاء على فصائل الموت ، التي يقال إنها مرتبطة بالسلطات العسكرية ، وعلى المجموعات شبه العسكرية الاخرى . ومما يشجع الاتحاد الاوروبي هو اعتبار حقوق الانسان موضوعا هاما في المفاوضات الجارية بين الحكومة الغواتيمالية والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية . ومن المأمول أن يؤدي ذلك الى اختتام المفاوضات مبكرا والى تحسن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا .

٩٥ - واختتم كلمته بالكلام عن كوبا ، فقال إن الدول الاثنتي عشرة يساورها قلق شديد بسبب الضغوط الممارسة على المدافعين عن حقوق الانسان أو على الاشخاص المشتركين بنشاط العاملين في منظمات غير حكومية محلية ، وسيواصل الاتحاد بذل جهوده لبدء حوار بناء مع السلطات الكوبية ، وأشار بهذا الصدد الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٦٨ . وأضاف أن المدافعين عن حقوق الانسان ، ومن بينهم صحفيون وبرلمانيون ونقابيون وكثيرون غيرهم ، هم غالبا الضحايا الأولى للمعاملة التعسفية التي يشجبونها وإن من واجب الامم المتحدة المبادرة الى مساعدتهم .

حق الرد

٩٦ - السيد حسين (العراق) : قال إنه استمع بانتباه الى البيان الذي أدلى به المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الكويت ولا يسعه إلا أن يأسف لافتقاره الى الموضوعية .

٩٧ - فذكر ، أولا ، أن المقرر الخاص ذكر أنه حاول الاتصال بالحكومة العراقية لمعرفة آرائها فيما يختص بالشكاوى المقدمة ضدها ، في حين أن العراق لم يستلم طلبا من هذا القبيل إلا منذ أسبوعين . ولذلك يدعو المقرر الخاص الى توفير الادلة على ادعائه هذا .

٩٨ - وأضاف ، ثانيا ، أن بعض المعلومات المتضمنة في التقرير (A/46/544) لم تقدم الى حكومة العراق ، خلافا لما جرت عليه العادة في الامم المتحدة . ونظرا لعدم اتاحة الفرصة للعراق للتعبير عن آرائه حول محتويات التقرير ، مما يشكل انتهاكا لحق الدفاع عن النفس ، فإنه مجبر على رفض التقرير .

(السيد حسين ، العراق)

٩٩ - وأردف ، ثالثا ، أن المعلومات المتضمنة في التقرير ذات طبيعة عامة فقط ؛ إذ لم ترد أسماء من يفترض أنهم ضحايا الانتهاكات .

١٠٠ - وقال ، رابعا ، فيما يتعلق بالسجناء الكويتيين ، إن ممثل الامين العام قام بزيارة العراق في تشرين الاول/اكتوبر عام ١٩٩١ ويمكنه أن يشهد بتعاون العراق الكامل معه بحثا عن حل ما . ومع ذلك ، رفضت الحكومة الكويتية استقبال ٦٠٠٠ شخص لا يحملون وثائق (بدون) موجودين حاليا في العراق ، بحجة أنها تحتاج الى بعض الوقت للتحقق مما إذا كانوا كويتيين أم لا . ولم يتلق العراق حتى الآن أي رد في هذا الموضوع .

١٠١ - وأضاف ، خامسا ، أنه يأسف لتجاهل المقرر الخاص قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (انظر القرار E/CN.4/Sub.2/1991/L.11/Add.1) ، الذي تدعو فيه الى التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبها الكويت بحق غير الكويتيين ، خاصة المتعلق منها بحالات الاختفاء ، والتعذيب ، والموت في فترة الاحتجاز ، والإبعاد ، والاعمال الموجهة ضد غير الكويتيين ، وعمليات الإعدام خارج الإطار القضائي . وينبغي للمقرر الخاص أن يزود لجنة حقوق الإنسان بمعلومات عن الحالة في الكويت عقب انسحاب القوات العراقية . إلا أن المقرر الخاص أفاد بأنه لم يفعل ذلك نظرا لضيق الوقت . لذلك يتساءل العراق عما إذا كانت مسألة حقوق الإنسان قابلة للتجزئة وما إذا كان من الصواب تطبيق مجموعتي معايير مختلفتين .

١٠٢ - وقال فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل هولندا بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الاوروبي ، إنه لمن المؤسف أن تطبق ازدواجية المعايير . وفي الواقع أن ممثل هولندا لم يقل كلمة واحدة عن الأردنيين والفلسطينيين والعراقيين الذي يعيشون في الكويت ، أو حول المعاناة التي ابتلي بها الشعب العراقي بسبب الحظر الاقتصادي المفروض على العراق . وتساءل عما إذا كانت هذه المسائل خارجة عن إطار حقوق الإنسان أو عن إطار اهتمامات الاتحاد الاوروبي . وأعلن احتفاظ وفد بلده بحق الرد بمزيد من التفصيل ، ولكنه طلب من ممثل هولندا أن يعيد النظر في موقف العراق كما ورد في تقرير المقرر الخاص الذي سيصدر قريبا (A/46/647) .

١٠٣ - السيد باندارا (سري لانكا) : أثنى على النهج المتوازن الذي اتبعه ممثل هولندا وهو يتحدث بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة عن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا ؛ وأعرب عن ارتياحه لإدراك الاتحاد الاوروبي للعقبات التي تواجهها حكومته من جراء الحرب الاهلية .

١٠٤ - وقال إن سري لانكا تحافظ على تقليدها القديم في الحكم الديمقراطي ، رغم التهديدات الانفصالية الاخيرة من قبل جزء من البلد . وأن حكومته تسعى الى ضمان الحقوق والحريات الاساسية للسكان أجمعين ؛ وهي تؤيد كامل التأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووقعت وصدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى صكوك أخرى خاصة بحقوق الإنسان . وهي تقدم بانتظام التقارير الى الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان عملا بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وهي ترحب بطيبة خاطر بالمنظمات غير الحكومية والمجموعات الاخرى المدافعة عن حقوق الإنسان (خاصة ، هيئة العفو الدولية) ، التي ترغب في زيارة البلد ، واتخذت ، بالاضافة الى ذلك ، خطوات مختلفة لضمان احترام الجميع للقانون .

١٠٥ - السيد ويسنومورتي (اندونيسيا) : أعرب عن رغبته في إبداء عدد من الايضاحات بالنسبة للحقائق المتعلقة بتيمور الشرقية ، والتي أشار اليها ممثل هولندا في البيان الذي أدلى به بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي .

١٠٦ - وقال إن مجموعة من الناس توجهت بعد احتفال ديني ، صباح يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، إلى مقبرة سانتا كروز ؛ وانفصل بعض الافراد عن المجموعة واتجهوا نحو فندق تورسيمو ومكتب الحاكم ، وباشروا القيام بأعمال عنف فهاجموا أفراد الشرطة وموظفي الامن ، الذين حاولوا اقناعهم بالتفرق . وتحول هذا الصدام إلى هياج شعبي ، مما يبرر لجوء أفراد الشرطة والامن إلى استخدام القوة بغية إعادة النظام . وأثناء قيامهم بذلك ، صادروا مختلف أنواع أسلحة مختلفة . والاختلاف بين رواية سلطات ديلي ورواية المشاهدين (كان البعض منهم من السياح) يعود إلى انضمام المشاهدين إلى المجموعة التي ذهبت مباشرة إلى المقبرة وبذلك لم تشهد المواجهة بين المتظاهرين وقوات الامن . وقد طلب ثلاثون شخصا اللجوء إلى مقر لجنة الصليب الاحمر الدولية في ديلي ، وأعطى حاكم تيمور الشرقية العسكري ضمانات للجنة الصليب الاحمر الدولية بأنهم أحرار في العودة إلى بيوتهم بكل أمان . وتمكن موظفو لجنة الصليب

(السيد ويسندموورتي ، اندونيسيا)

الاحمر الدولية من مرافقتهم إلى بيوتهم ، كما صرحت بذلك اللجنة الدولية في بيانها الصحفي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩١ . وقدمت الحكومة كذلك ضمانات بأنها ستواصل دعمها للجنة الصليب الاحمر الدولية والتعاون معها في انجاز ولايتها في تيمور الشرقية . وباستثناء هذا الحادث ، بقيت الحالة في ديلي وفي الانحاء الاخرى في المقاطعة طبيعية . ولقد انشأ الرئيس سوهارتو لجنة تحقيق وطنية يرأسها قاض من المحكمة العليا وتتكون من أعضاء من وزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية ، ووزارة العدل ، والقوات المسلحة ، والبرلمان والمجلس الاستشاري الاعلى ، وستكلف باجراء دراسة متعمقة لجميع جوانب الحادث . وسيتم إعلان ما تتوصل إليه من نتائج . وسيقدم إلى المحاكمة كل من يقتنع بأنه انتهك القانون ، وذلك وفقا لمبادئ الشرعية والبانكاسيلا التي تستوحيها الجمهورية الاندونيسية .

١٠٧ - وأضاف أنه لا يمكن لاحد أن يتعامى عن كون هذا الحادث قد وقع بعد أن أجّلت البرتغال من جانب واحد زيارة وفد برلماني برتغالي لتيمور الشرقية ، ولا عن الصلة التي يبدو أنها موجودة بين الحدثين . وإن الحكومة الاندونيسية تأسف بشدة للحادث وتدرك القلق الحقيقي الذي أثاره ، وفي الوقت نفسه تشعر بالغم لمحاولات مقصودة يقوم بها بعض الجماعات لتضخيم الحادث بغية تشويه سمعة اندونيسيا فيما يتعلق بمسالة تيمور الشرقية .

١٠٨ - السيد صدّيق (السودان) : قال في معرض رده على القلق الذي أعرب عنه وفد هولندا بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة ، '١' إن الحكومة السودانية ، بغية تعزيز مفهوم حقوق الإنسان والسلطة القضائية التي تحميها ، عقدت في آب/أغسطس عام ١٩٩١ ، مؤتمرا بشأن القضاء والاصلاحات القضائية ، وإن رئيس الجمهورية قد أكد تصميمه على تعزيز استقلال السلطة القضائية ؛ '٢' وإنه منذ أن أطلقت الحكومة السودانية سراح جميع السجناء السياسيين في أيار/مايو ١٩٩١ ، لم يحدث أي اعتقال سياسي كما هُدم سجن الخرطوم السياسي (مبنى بناه البريطانيون) ؛ '٣' وإنه قد أُلغيت ممارسة الاعتقال الوقائي ، ووضعت جميع اجراءات الاعتقال تحت سيطرة السلطة القضائية واشرافها ؛ '٤' وإن الوفد البرلماني الذي زار السودان في بداية عام ١٩٩١ قد عاين شروط معيشة السجناء ووجدها مرضية ؛ '٥' أما فيما يتعلق بالعقبات التي يفترض أنها أعاقت امداد جنوبي السودان بمساعدة غذائية عاجلة ، (أ) فإن الحكومة السودانية التي تهتم بشدة برفاه السكان في جنوبي البلد ينبغي ، على العكس ، أن تُهنّأ على

(السيد صدّيق ، السودان)

عملية شريان الحياة في السودان ؛ (ب) وقد ذكرت الوكالات التابعة للامم المتحدة التي وفرت المساعدات الإنسانية ، في تقاريرها ، التعاون الذي أبدته الحكومة السودانية بغية توزيع هذه المساعدات على السكان في جنوبي البلاد ؛ (ج) وفي عديد من الاجتماعات التي عقدت في كينيا بين ممثلي الحكومة السودانية ووكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة ، والتعاون الإقليمي وإزالة الاستعمار ومجلس الوصاية ، أظهرت الحكومة السودانية استعدادها لمساعدة مواطنيها المقيمين في هذه المنطقة . ولقد تم التوصل إلى اتفاقات على اسقاط الامدادات من الجو وعلى إقامة أروقة بغية نقل المعونات .

١٠٩ - وقال إن الحركات المتمردة هي التي تنتهك حقوق الإنسان في السودان ، بخطفها مثلا الالاف من الاطفال بغية ضمهم إلى صفوفها بعد اخضاعهم لتدريبات عسكرية ؛ ولذلك ينبغي إدانة هذه الحركات . وأعرب عن أسف السودان للانطباع الذي خلّفه البيان الذي أدلى به ممثل هولندا بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة ، والذي يدل على عدم فهم الاتحاد الاوروبي للحالة في بلاده .

١١٠ - السيد رزوقي (الكويت) : قال إنه ، بناء على طلب الرئيس ، سيلقي كلمة في الجلسة التي ستعقد اليوم التالي بشأن تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي (A/46/544) ، ولكنه يود في هذه المرحلة أن يشكر المقرر الخاص على العمل الممتاز الذي قام به .

١١١ - وأضاف أن ممثل العراق لا يستحق أي رد لأن الوقائع تثبت نفسها ، ولانه تم توثيق الفظائع والاعمال الوحشية التي ارتكبت توثيقا جيدا . ومع ذلك يُلفت انتباه ممثل العراق أنه فيما يختص بولاية المقرر الخاص ينبغي لوفد بلده أن يرجع فقط إلى الفقرة ٢ من التقرير المعني .

١١٢ - السيد حسين (العراق) : قال إنه رجع ، فيما يختص بولاية المقرر الخاص ، إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات .

١١٣ - السيد مورا غودوا (كوبا) : قال إنه سيرد في الوقت المناسب ، بما يلزم من الحجج ، على البيان الذي أدلى به ممثل هولندا بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة ،

(السيد مورا غودوا ، كوبا)

لكي تفكر في الموقف الذي اتخذته من بلده ، لانها ربما لم تاخذ بعين الاعتبار المشاكل المميزة للمجتمع الكوبي .

١١٤ - واضاف في معرض اشارته إلى مسالة التنظيم ، أن الرئيس طلب من الوفود تحديد مدة ١٥ دقيقة للإدلاء ببياناتها بشأن كل مسالة ، وأنه قد حدث أن الوفود التي تجاوزت هذا الوقت قد قوطعت وطلب منها اختتام ملاحظاتها . وقال إن للوفود الحق التام في قول ما تشاء ، إلا أنه ينبغي معاملتها سواسية ، خاصة فيما يتعلق بمسائل حساسة مثل مسائل حقوق الإنسان . ولذلك ، يطلب وفد بلده من الرئيس ومن أعضاء اللجنة ومن المكتب ضمان التقيد المطلق بقاعدة الدقائق الخمسة عشرة .

١١٥ - الرئيس : قال إنه رغم اتخاذ قرار في الجلسة الثانية للجنة بتحديد البيانات المتعلقة ببند واحد ب ١٥ دقيقة ، سيظهر مرونة تجاه الوفود التي تتحدث بالنيابة عن عدة بلدان . وإنه في الحقيقة تم توفير كثير من الوقت بالسماح لوفد واحد بالتحدث بالنيابة عن ١٢ بلدا ، كما فعل وفد هولندا على سبيل المثال .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥